وها هي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئاً من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التي في العهد القديم، بل فيها أن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم، ولم يأمر السادة بعتقهم، ولا أوصاهم بالرفق بهم، بمثل ما فعل أخوه محمد عليهما السلام، وتعليل ذلك عندنا أن شريعة موسى خاصة بشعب نسبي أُريدَ تفضيله على أمم الوثنية لإظهار التوحيد، وهي موقتة كما يقول النصارى معناً -وأما الإصلاح المسيحي فيها فهو موقت بقدر ما سمح به ذلك الزمن- وإن هذه المسألة من جملة الأشياء الكثيرة التي قال المسيح عليه السلام أنه لا يستطيع أن يقولها لهم لأنه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء (راجع إنجيل يوحنا).

الطلاق

وما في معناه من فسخ وخلع وإيلاء وظهار، ومراعاة حقوق النساء في ذلك

48 - مقدمة في أسبابه وحُكْمُه عند أهل الكتاب وإسراف الإفرنج فيه والأسباب المقتضية للفراق

إن من مصلحة الزوجين التي تقتضيها الفطرة ويوجبها الشرع ويؤيده العقل أن يبذل كل منهما جهده لإقامة حقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتواد والتعاون والتسامح مع الإخلاص في ذلك كله، فإن سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر، وخدمتهما للإنسانية لا تتم إلا به - وما أطلق على كل منهما اسم (زوج) الذي مدلوله (اثنان) إلا لأن إنسانية كل منهما تتم بالآخر فهو به يكون زوجاً ويكون إنساناً ينتج أناسي مثله، وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوباله عليهما معاً سواء وقع من كل منهما أو من أحدهما، فمِن ثَم وجب عليهما تلافيه بالحسنى والصبر والمغفرة والعفو، وأقل درجات المعاملة بينهما أن تكون بالتناصف والعدل، فإن عجزا عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيها، وعز عليهما الصبر، كان علاجهما الأخير هو الفراق، تفادياً من الشقاء الدائم بالشقاق.

مِن ثَم كان مشروعاً في التوراة معللاً ببعض الشرور التي تقتضيه. والذي دُوِّن في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته ولكنه لا يَحسُن بدون عذر. والأعذار عندهم قسمان: عيوب الخِلقة ومنها العَمَش والحَوَل والبَخْر والحَدَب والعَرَج والعُقْم - وعيوب الأخلاق وذكروا منها الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم والفخفخة - وأي امرأة تخلو من ذلك كله؟ والزنا أقوى الأعذار عندهم فيكفي فيه الإشاعة وإن لم تثبت إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا. وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً.

وكان الطلاق معروفاً عند غير أهل الكتاب من الوثنيين ومنهم العرب، وكان يقع على النساء منه ظلم كثير عند الجميع فجاء الإسلام فيه بالإصلاح الذي لم يسبقه إليه سابق ولم يلحقه به لاحق كسائر ما جاء به من الإصلاح.

ولكن خصوم الإسلام من الإفرنج ومقلديهم كانوا يعدون الطلاق من أقبح مساوي الشريعة الإسلامية على إصلاحها فيه حتى اضطروا إلى تقريره والإسراف فيه بما لا يبيحه الإسلام وجعله حقاً مشتركاً بين الرجال والنساء.

وأما الإسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة ما يؤخر عادة من المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة وقد تطول على رأي بعض الفقهاء، ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب أو لما لا يعد سبباً صحيحاً إن أعطي لها هذا الحق.

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين، وقد جاء في الإحصاءات التي نشرتها الصحف في هذا العهد أن نسبة الطلاق إلى عقود الزواج في أمريكا بلغت 20 في المائة كما تقدم في مناسبة أخرى[1]، ولن تبلغ هذه النسبة في البلاد الإسلامية واحداً في المائة ولا في الألف أيضاً إلا أن يكون في مصر.

ومما قرأناه في الصحف من أخبار طلب نساء الإنكليز للطلاق الذي قُبل وحُكم به، أن إحداهن طلبت الطلاق لأن زوجها كان بغير لحية عندما تزوج بها ثم أطلق لحيته فسأله القاضي عن السبب فقال إنه يرى اللحية جمالاً وكمالاً للرجل، فلم يقبل عذره وحكم بالطلاق.

---

(1) جاء في جريدة الجهاد بتاريخ 4 المحرم سنة 1351، 10 مايو سنة 1932 تحت عنوان جنون الطلاق في أمريكا ما نصه:

«أكثر من نصف مليون رجل وامرأة وطفل يتغير مجرى حياتهم كل سنة بسبب حوادث الطلاق»

هذا ما ذُكر في بيان إحصائي أذاعته الحكومة الأمريكية وجاء فيه: أن أغلب حوادث الطلاق تقع عادة في العام الرابع بعد الزواج ... وأن قضايا الطلاق قد نقصت قليلاً في العامين الأخيرين بسبب الأزمة الاقتصادية وقد كان عدد هذه القضايا في سنة 1929 التي تعتبر من سنوات الرخاء 201468 قضية حكم فيها بالفصل بين الزوجين.

ويفهم من هذا الإحصاء أن عشرين في المائة من حوادث الزواج في أمريكا تنتهي بالطلاق، وقد كانت حوادث الطلاق في سنة 1929 بمعدل حادث في كل دقيقتين ... أما في سنة 1930 فقد نقصت الحوادث بنسبة لا بأس بها.

وقد ذكر البيان الآنف الذكر أنه في المدة بين سنة 1867 وسنة 1929 قد زاد عدد الطلاق بنسبة 2000 في المائة وزاد عدد السكان بنسبة 300 في المائة وحوادث الزواج بنسبة 400 في المائة.

وإذا ظل الحال على هذا المنوال واستمرت زيادة حوادث الطلاق بالنسبة الآنفة الذكر فإن عدد الزيجات الفاشلة قد يُربي في سنة 1965 على 51 في المائة.

والسبب الشائع في أكثر حوادث الطلاق هو العربدة وسوء المعاملة وعجز الأزواج عن الإنفاق.

وقد ذكر البيان المشار إليه أن 9 في المائة فقط من المطلقات يطلبن من أزواجهن نفقة شرعية، و6 في المائة منهن يحكم لهن بالنفقة.

وأن امرأة أخرى طلبت الطلاق لأن زوجها لا يلتزم تغيير لباسه بحسب التقاليد بأن يلبس للمائدة لبوسها وللسهرة لبوسها فكان هذا ذنباً مقبولاً موجباً لإجابة طلبها.

ومن أحكام الطلاق عند اليهود أن من لم يرزق من زوجته بذرية مدة 10 سنين وجب عليه أن يفارقها ويتزوج بغيرها - والإسلام لا يوجب طلاقها عليه إذا لم يهبها الله تعالى ولداً ولا التزوج عليها ولكن يستحب له أو يندب أن يتزوج طلباً للنسل، وأن يمسك المرأة المحرومة منه ويعدل بينها وبين المرأة التي يهبه الله منها النسل، إلا أن تطلب هي الطلاق وترى أنه خير لها فيستحب له إجابة طلبها إذا لم يكن عنده مانع ديني يُرجِّح به إمساكها عنده كاعتقاده أن طلاقها يكون مفسدة لها.

ومن أحكامه عند اليهود أن الرجل متى نوى طلاق امرأته حُرِّمت عليه معاشرتها بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذ عزمه على الطلاق حالاً.

49 - عوائق الطلاق في الإسلام ومراعاة حقوق النساء فيه

الطلاق مكروه في الإسلام ولذلك وضع أمام الرجل موانع وعوائق تصد عنه:

(منها) الترغيب في الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خُلق وخَلق وعمل بما للصبر من الفوائد والثواب عند الله تعالى وبما يُرجى أن يكون للمرأة المكروهة من ولد صالح يكون سعادة لأهل بيته ولأمته. قال تعالى ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19] وفي معناها حديث تقدم في الوصايا بالنساء.

(ومنها) ما تقدم بيانه من تأديب المرأة الناشز بما يُرجى به صلاحها.

(ومنها) ما تقدم من بعث حكم من أهله وحكم من أهلها يبذلان جهدهما في إصلاح ذات البين.

(ومنها) ما ورد عن النبي ﷺ من ذم الطلاق وبغض الله له للترغيب عنه كقوله «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» -وقوله- «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواهما أبو داود من حديث ابن عمر وكقوله «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ثوبان وكقوله ﷺ من حديث آخر «وإن المختلعات هن المنافقات».

وقد أبطل الله في كتابه كل ما كان عليه العرب من مضارة للنساء في الطلاق ونذكر بعض الآيات في ذلك من غير تطويل في تفسيرها:

فمما أبطل الإسلام به ظلم العرب للنساء في أحكام الطلاق: (1) تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عندهم محدوداً. (2) تحريمه أخذ المُطَلِّقِ ما كان أعطاه للمُطَلَّقَةِ عند الزواج من مهر أو غيره كله أو بعضه. (3) تحريمه إمساك المرأة المطلقة في عِدة بعد عِدة مضارة لها. (4) تحريمه عضل أولياء المرأة لها أي منعها بعد انقضاء العدة من الزواج مطلقاً أو الرجوع إلى زوجها بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف وقد جعل الله زوجها الأول أحق بردها إذا أراد إصلاح ما كان فسد من أمر معاشرتها بالمعروف.

قال الله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة:229] .

وقد كتبنا في تفسير هذه الآية من تفسير المنار (ج 2) ما نصه:

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد فإن كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقاً ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة أو

يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها، فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع. وكان سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في أسباب النزول، قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت حتى نزل القرآن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:229] اهـ.

ثم قال تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾ [البقرة:231].

نهى الله تعالى أولياء المرأة أن يعضلوها أي يمنعوها أن تعود إلى زوجها الأول إذا رضي كل منهما بذلك وإنما يكون هذا بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومهر جديد، وقال في الآية التي قبل هاتين الآيتين ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾[البقرة:228] وهي في ردها إلى عصمته قبل انقضاء العدة. والأفضل للمرأة ألا تعرف إلا زوجاً واحداً.

50 - منع مضارة النساء بالإيلاء والظهار

أما الإيلاء فهو أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها وهو الإيلاء منها، فالشرع ضرب له أجلاً أربعة أشهر فإن فاء أي رجع عن يمينه إلى أداء حق

الزوجية الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فإن لم يفعل وجب منع الضرر بالطلاق، فبعض الأئمة يقول إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر ويكون بائناً لا رجعة له فيه، وبعضهم يقول يلزمه القاضي أحد الأمرين الرجوع عن اليمين أو الطلاق. وأصل ذلك الآيتان من سورة البقرة (226 و227).

وأما الظهار فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه وكان أشهر ألفاظهم في الجاهلية به قولهم (أنت عليَّ كظهر أمي).

وقد حرَّمه الإسلام وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمس امرأته فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وبيان ذلك في أول سورة المجادلة.

51 - حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل

إن لحل رابطة الزوجية ثلاثة طرق: فسخ الحاكم للعقد، والخُلع، والطلاق. فأما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء كالعيوب الخِلْقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية والأمراض العُضالة المُعدية، ويكون بطلب المرأة إذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة بشرطها. والعيوب المَرَضِية التي كان يثبت بها الخيار في الزواج ولكل من الزوجين فسخه بها من عهد الصحابة رضي الله عنهم هي الجنون والجذام والبرص وزاد بعضهم السل لَمَّا عرفوه (وفي معناه كل داء مُعْدٍ بالتجربة الثابتة عند الأطباء) وقد صرح ابن رشد بتعليل بعضهم للمرض المبيح للخيار والفسخ بسرايته إلى النسل. وأما عيوب الخلقة فالمنصوص عليه منها ما يمنع أداء وظيفة الزوجية وهي العِنة والجب والخصاء في الرجل، والرتق والعفل والقرن في المرأة. وللفقهاء خلاف في هذه العيوب وأحكامها، وإنما غرضنا هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين

الرجل والمرأة في العيوب لأنها مشتركة قد يوجد في كل منهما ما يُعدُّ من الظلم قبول الآخر به بالإكراه، ومن قواعد الإسلام «لا ضرر ولا ضرار» [1] ثم إنه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حالة امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها لأن له في مقابله حق الطلاق.

وأما الخُلع فقد جُعل مخرجاً للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ وهو أن تفتدي بما تبذله له من العوض عما بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم، وحكم هذا الخُلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة.

52 - عدة الطلاق ومتعته ونفقته

من رحمة الإسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن ودفعه الضرر عنهن ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة، وهي المدة التي ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها وفي حال الطلاق الرجعي وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر، وسبب العدة الأصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل، ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء للزوج.

ومما شرعه الله من مراعاة حقوقهن في ذلك أن يُطلِّق الرجل امرأته في طهر لم يقربها فيه لئلا يطول عليها زمن العدة إذا كانت تعتد بالقروء وهي ثلاثة أطهار، وأن يكون لها حق السكنى والنفقة مدة العدة للطلاق الرجعي، وأن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد وغيره قال تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ

(1) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري.

﴿قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236] ، الموسع الغني، والمقتر الفقير، وهو بمعنى قوله في سورة الطلاق ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:7] . هو في النفقة على المطلقات.

واختلف العلماء في متعة النساء فقال بعضهم: واجبة، وقال بعضهم: مندوبة، والتحقيق أنها واجبة غير محددة، وأنها من تمام ما وصف الله به الطلاق المشروع أنه تسريح بإحسان ولذلك جعلها على قدر الثروة فالغني لا يكون محسناً ما لم يوسع في هذه المتعة باللائق بثروته.

وحكمة المتعة تطييب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها. وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم. روي عن سيدنا الحسن بن علي (عليه السلام) أنه متَّع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل، ومتَّع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله: متاع قليل من حبيب مفارق، وقد فصَّلنا هذا البحث في تفسير آية البقرة من جزء التفسير الثاني المذكورة آنفاً.

53 - الحداد على الزوج وغيره

النساء أرق من الرجال شعوراً باللذائذ والآلام، واستجابة لدواعي المسرات والأحزان، ومن دأبهن النواح على موتاهن، ومن عادتهن الحداد عليهم، وكان النساء في الجاهلية يسرفن في هذا وذاك، فيخمشن الوجوه، ويلبسن الشعر ويحلقن الشعور، ويدعون بالويل والثبور، وقد يقضين أعمارهن في ذلك، وقد عُدَّ لبيد الشاعر الشهير رحيماً معتدلاً في توصيته بنتيه قبل الإسلام بالبكاء عليه وتعداد مناقبه عاماً كاملاً مع نهيه إياهما عن خمش الوجه وحلق الشعر.

وكانت المرأة العربية التي يموت زوجها تعتزل الناس في شر مكان من البيت لابسة أدنى أخلاق ثيابها، فتظل كذلك حولاً كاملاً لا تغير ثوبها ولا تغتسل ولا تمتشط ولا تقلم أظافرها، حتى إذا انقضى الحول ألقت من مكانها بعرة تُنبيء بها أهلها بانتهاء الحول، فإذا خرجت تمسحت بأول حيوان تجده من كلب أو داجن أو حمار وقد يموت ما تتمسح به من نتنها.

وكان مما جاء به الإسلام من الإصلاح أن حرَّم عليهن النواح وخمش الوجوه وحلق الشعور وتمزيق الثياب والخروج مع الجنائز، وأذن لهن بالحداد على الميت ثلاثة أيام فقط إلا الزوج فقد أذن لهن بالحداد عليه مدة عدة الوفاة التي لا يباح لهن الزواج فيها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وحصر الحداد في ترك الزينة والطيب وإظهار السرور، وحكمته ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى فإن هذا يعد نقصاً وشيناً لهن، يعقب احتقار الرجال لهن ورغبتهم عنهن.

ونذكر هنا بعض الأحاديث في موضوع الحداد:

جاء في الصحيحين والسنن الأربع، وغيرها عن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي ﷺ نهى النساء أن يحددن على ميت فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً. ومن أجمع هذه الأحاديث عندهم ما رواه الستة عن حميد بن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة قالت:

دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، قالت زينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين

توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث أو ذكرت نحوه. وقالت (الراوية): سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امراة إلى النبي ﷺ فقالت: إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثاً ثم قال «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»، قالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً [1] ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمي بها ثم تُرَاجِعُ بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك: تفتض تمسح به جلدها اهـ.

ويظهر أن النبي ﷺ علم من قرينة الحال أن الاكتحال الذي استؤذن به يُراد به الزينة لا التداوي فلم يأذن به وذكرهن بالفرق بين ما كن عليه في الجاهلية من الحداد وما صرن إليه في الإسلام، وفي الموطأ أنه أذن بالاكتحال ليلاً وغسله نهاراً. وحكمته أن الرجال يحتقرن المرأة المتوفى زوجها إذا تزينت في أثناء العدة لأنه إعلام للرجال بطلبها للزواج، وكان من عنايته ﷺ بحفظ كرامة النساء أن أمر أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ليستعددن للقائهم بالنظافة والزينة.

وكان ينهى أن يطرقوهن ليلاً بدون إعلام لئلا يروهن على صفة منفرة من الشعاثة والتفل. وفي رواية كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن.

(1) الحِفْشُ: البيتُ الحقيرُ القريبُ السقفِ من الأرض. (المعجم الوسيط) (فؤاد)